

الإِنصاف في بيان أسباب الاختلاف (الإِنصاف للدهلوي)

الحائط وقال يوما للمزني يا أبا إبراهيم لا تقلدني في كل ما أقول وانظر في ذلك لنفسك فانه دين وكان B يقول لا حجة في قول أحد دون رسول A وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء وما ثم الا طاعة A ورسوله بالتسليم .

وكان الإمام أحمد B يقول ليس لأحد مع A ورسوله كلام وقال أيضا لرجل لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا من الكتاب والسنة لا ينبغي لأحد أن يفتي الا أن يعرف أقاويل العلماء في الفتاوى الشرعية ويعرف مذهبهم فان سئل عن مسألة يعلم أن العلماء الذين يتخذ مذهبهم قد اتفقوا عليها فلا بأس بأن يقول هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية وان كانت مسألة قد اختلفوا فيها فلا بأس بأن يقول هذا جائز في قول فلان وفي قول فلان لا يجوز وليس له أن يختار فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجه .

وعن أبي يوسف وزفر وغيرهما رحمهم A أنهم قالوا لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا .

قيل لعصام بن يوسف C إنك تكثر الخلاف لأبي حنيفة C قال لأن أبا حنيفة C أوتي من الفهم لما لم نؤت فأدرك بفهمه ما لم ندرك ولا يسعنا أن نفتي بقوله ما لم نفهم